

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والنصوص اللاحقة.

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتصل باعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،

- وبعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

1 - أحكام عامة

المادة الأولى : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل بقيد محاسبي العمليات بالعملات الصعبة وفقا لطرق وقواعد التقويم المحددة بهذا النظام.
يقصد بالعمليات بالعملات الصعبة تلك التي تتم بعملة غير العملة الوطنية.

المادة 2 : تسجل البنوك والمؤسسات المالية بقيد محاسبي عمليات الصرف الفوري أو لأجل وكذلك العمليات الأخرى بالعمليات الصعبة في حسابات منفردة مفتوحة ومحرزة بكل عملية من العملات المستعملة.

المادة 3 : تعتبر كعمليات صرف فوري في مفهوم هذا النظام، عمليات شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل عملات صعبة أو عملات صعبة مقابل العملة الوطنية والتي لا تؤجل فيها الأطراف المتعاقدة التنفيذ أو تؤجله بمهلة متعارف عليها.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المتعارف عليها والمنحصرة بين تاريخ العملية وتاريخ التسلیم يومي (2) عمل.

نظام رقم 94 - 18 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994،
يتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض، لا سيما المادتان 44 (الفقرتين ط و ك) و 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليوز سنة 1992 والمتضمن تعين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليوز سنة 1991 والمتضمن تعين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن قواعد الصرف وشروطه،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتصل بمراقبة الصرف،

المادة 8 : إن سعر السوق المطبق على عناصر الأصول والخصوم بالعملات الصعبة وكذلك التزامات الصرف الفوري عند تاريخ الإقفال هو السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية.

المادة 9 : إن سعر السوق المطبق عند تاريخ الإقفال بالنسبة للعمليات الخاصة بالقروض والاقتراضات بالعملات الصعبة هو السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية.

المادة 10 : بالنسبة لعمليات الصرف لأجل، فإن سعر السوق المطبق عليها هو السعر لأجل للعملة المعنية الذي يبقى سارياً.

المادة 11 : فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالتفطية، فإن سعر السوق المطبق على العناصر المفطاة عند تاريخ الإقفال هو السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية.

تعتبر العمليات التي تهدف إلى تعويض أو تقليل خط تقلبات سعر الصرف التي تسس مجموعة متاجنسة لعناصر الأصول والخصوم أو لخارج الميزانية كعمليات منجزة في إطار التفطية.

تعتبر كعمليات تغطية عمليات الصرف لأجل المرتبطة في أن واحد بعمليات الصرف الفوري وبقروض وباقتراضات.

المادة 12 : بالنسبة لعمليات الصرف لأجل غير المفطاة، فإن سعر السوق المطبق عند تاريخ الإقفال هو السعر لأجل للعملة الصعبة المعنية الذي يبقى سارياً.

3 - القيد المحاسبي لنتيجة العمليات بالعملات الصعبة

المادة 13 : تسجل ضمن حساب النتائج، عند إقفال الحسابات، الفروقات بين، من جهة، المبالغ الناجمة عن تقويم حسابات وضعية الصرف التي أنجزت وفقاً للمواد 8 و 9 و 10 و 12 المشار إليها، ومن جهة أخرى، المبالغ المسجلة في حسابات مقابل وضعية الصرف. كما يسجل مقابل قيود النتائج في حسابات مقابل وضعية الصرف المحررة بالعملة الوطنية.

المادة 4 : تعد كعمليات صرف لأجل، في مفهوم هذا النظام، عمليات شراء أو بيع العملات الصعبة والتي تقرر أطرافها المتعاقدة تأجيل التنفيذ إلى ما بعد تاريخ المهلة المتعارف عليها.

المادة 5 : يجب أن تستعمل البنوك والمؤسسات المالية حسابات وضعية الصرف ومقابل وضعية الصرف.

تفتح حسابات وضعية الصرف في الميزانية أو خارج الميزانية وتحرر بكل عملية من العملات الصعبة المستعملة لتسجيل مقابل القيود المحاسبية بالعملات الصعبة المتعلقة بعمليات الصرف.

تسجل القيود المحاسبية بالعملة الوطنية المرتبطة بعمليات الصرف هذه في حسابات مقابل وضعية الصرف مفتوحة في الميزانية أو خارج الميزانية.

إن حسابات وضعية الصرف هي حسابات ربط بين المحاسبة بالعملات الصعبة والمحاسبة بالعملة الوطنية.

المادة 6 : يجب أن تسجل خارج الميزانية، ابتداء من تاريخ الالتزام بالعملية، الالتزامات المرتبطة بشراء أو بيع العملات الصعبة والمتعلقة بعمليات الصرف الفوري مع مهلة متعارف عليها وعمليات الصرف لأجل وكذلك الالتزامات المتعلقة بقروض أو إقراضات بالعملات الصعبة.

عند تسليم العملات الصعبة، تسجل العمليات في الميزانية.

2 - تقويم العمليات بالعملات الصعبة

المادة 7 : عند كل إقفال للحسابات، تقوم الاستعمالات والموارد بالعملات الصعبة المسجلة في الميزانية وكذلك الالتزامات بالعملات الصعبة المسجلة خارج الميزانية بسعر السوق المعمول به عند تاريخ الإقفال أو بسعر السوق الملاحظ عند أقرب تاريخ سابق.

إن سعر السوق الفوري ولأجل المطبق على عناصر الأصول والخصوم وخارج الميزانية هو سعر العملة الصعبة مقابل العملة الوطنية كما يحدده تسعير بنك الجزائر.

المادة 17 : تقييد تخصيصات الفروع والوكالات في الخارج بالعملات الصعبة وتقوم بما يقابلها من العملة الوطنية عند تاريخ الإقفال.

يسجل الفرق (موجب أو سالب) بين التكلفة التاريخية والتكلفة المقيمة في حساب فارق التحويل.

المادة 18 : تسجل الفروق المتعلقة بعمليات تتتحمل فيما الدولة خطر الصرف في حسابات فارق التحويل.

المادة 19 : لا تقييد الفروق الموجبة الناتجة عن تحويل عناصر محررة بعملات صعبة ذات سيولة غير كافية في الأسواق في حساب النتائج.

تعتبر سائلة حسب مفهوم هذا النظام كل سوق تتضمن غرفة مقاصة تنظم سيولة السوق وتتضمن إتمام العمليات.

المادة 20 : تقييد الفروق الناتجة عن تحويل سندات الاستثمار وسندات المساهمة والفروع المحررة بالعملات الصعبة والمولدة بالعملة الوطنية في حساب فرعى مرتبط بالحساب الأساسى للسندات المعنية فى حالة ما إذا كانت السندات موضوع تنازل أو سداد خلال السنة المالية الموالية يتبعى، عند الاقتضاء، تكوين احتياطي بقدر مماثل لخسارة الصرف المحتملة.

تسجل الفوارق الناتجة عن تحويل سندات الاستثمار وسندات المساهمة والفروع المحررة والمولدة بالعملات الصعبة بشكل مماثل.

5 - أحكام نهائية

المادة 21 : يصدر بنك الجزائر ، عند الاقتضاء، تعليمات تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام.

المادة 22 : تدخل أحكام هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1995.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

المادة 14 : فيما يتعلق بعمليات التغطية المقيمة طبقاً للمادة 11 المذكورة أعلاه، فإن الفروقات بين المبالغ الناتجة عن تقويم حسابات وضعية الصرف والمبالغ المقيدة في حسابات مقابل وضعية الصرف تسجل عند كل إقفال للحسابات في حساب النتائج بطريقة مماثلة للقيود الحاسبية لأرباح أو خسائر الصرف على العناصر المغطاة.

ويسجل المقابل لهذه القيود في حسابات مقابل وضعية الصرف المحررة بالعملة الوطنية.

تستبعد من نتيجة الصرف فوارق الفوائد المتعلقة بعمليات الصرف لأجل مغطى والمسمى "تجييلات" (الفرق الموجب بين السعر لأجل والسعر الفوري) أو "تعجييلات" (فرق سلبي) ينبغي إدراجها في حساب خاص وتسجيلها مؤقتاً حسب مدة العقد.

المادة 15 : ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل حسابات تسوية، تفتح حسب طبيعة العمليات وتحرر بكل عملية من العملات الصعبة المستعملة حتى تلحق بكل سنة مالية الأعباء والفوائد بالعملات الأجنبية الخاصة بها.

تقوم الأعباء والفوائد المستحقة بالعملات الصعبة المتعلقة بالقروض والاقتراضات والمستندات وعمليات خارج الميزانية بالسعر الفوري للعملة الصعبة المعنية وتقييد في حساب النتائج بدورية تحددها المؤسسة وفي أجل أقصاه تاريخ إقفال الحساب.

تقييد الأعباء والفوائد المستحقة بالعملات الأجنبية غير المستحقة الواسمية التحصل أو الدفع المتعلقة بعمليات الميزانية أو خارج الميزانية في حسابات خاصة عندما تخضع لعملية تغطية حسب مفهوم المادة 11 من هذا النظام.

4 - قواعد تكميلية

المادة 16 : بالنسبة للعملات الصعبة غير المسورة، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تطبق عند تاريخ إقفال الحسابات، الأسعار المتوسطة المطبقة في نفس هذا التاريخ في الأسواق المالية الخارجية.